



Distr.: Limited
14 November 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثالثة والستون

بيليم، 10-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

البند 17 من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة ببناء القدرات

المسائل المتعلقة ببناء القدرات

مشروع استنتاجات مقترح من الرئاسة

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة والستين، بمشروع المقرر التالي لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته السابعة:

مشروع المقرر -/م أ ت-7

التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2025

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إن يشير إلى المقررين 3/م أ ت-2 و 19/م أ ت-6،

1- يرحب بالتقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2025⁽¹⁾، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة فيه؛

2- يشجع الأطراف، وكيانات تشغيل الآلية المالية، والهيئات المنشأة بموجب اتفاق باريس، ومنظمات الأمم المتحدة، والمراقبين، وأصحاب المصلحة الآخرين على النظر في التوصيات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه واتخاذ أي إجراء ضروري، عند الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منهم؛

3- يقر بالتقدم الذي أحرزته لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في إنجاز ولايتها المتمثلة في معالجة الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية وزيادة تعزيز جهود بناء القدرات؛



- 4- يقر أيضاً بعمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات فيما يتعلق بتعزيز مستوى الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار اتفاق باريس، بما في ذلك تعاونها مع الهيئات المنشأة وأصحاب المصلحة الآخرين في هذا الصدد؛
- 5- يرحب باختتام تنفيذ الأنشطة المدرجة ضمن خطة عمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات للفترة 2021-2024⁽²⁾؛
- 6- يرحب أيضاً بتعاون لجنة باريس المعنية ببناء القدرات تعاوناً مستمراً مع الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف بشأن بناء القدرات اللازمة للعمل المناخي، وكذلك بشأن معالجة المسائل الشاملة في سياق تغير المناخ، بما فيها المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، ومراعاة المنظور الجنساني، والشباب، والعمل من أجل التمكين المناخي، ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وذلك بواسطة آليات منها شبكة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، وفريق التنسيق غير الرسمي المعني ببناء القدرات بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، ومنندى ديربان بشأن بناء القدرات، وملتقى بناء القدرات، والاتصال والتواصل؛
- 7- يقر بمساهمة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في تنظيم ملتقى بناء القدرات السابع، الذي عُقد بالتزامن مع هذه الدورة، بوصفه منبراً بالغ الأهمية لتمكين العمل الفعال في مجال المناخ، وللجمع بين أصحاب المصلحة وتيسير التعاون وتبادل المعارف والتعلم من النظراء بهدف معالجة الثغرات والاحتياجات في مجال القدرات في البلدان النامية الأطراف، ويطلب إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، ملتقى بناء القدرات الثامن، الذي سيعقد في إطار مؤتمر الأمم المتحدة بشأن بتغير المناخ في تشرين الثاني/نوفمبر 2026؛
- 8- يقر بالأنشطة التي اضطلعت بها لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في سياق مجال تركيزها لعام 2025، أي بناء القدرات من أجل تصميم استراتيجيات استثمار شاملة ومشاريع مقبولة مصرفياً وإشراك أصحاب المصلحة بهدف تعزيز تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية في البلدان النامية، ويحيط علماً بتمديد مجال التركيز حتى آب/أغسطس 2026⁽³⁾؛
- 9- يقر بالعمل الموضوعي المضطلع به في إطار شبكة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات؛
- 10- يشير إلى الفقرة 13 من المقرر 20/م أ-6، ويرحب بما قدمته لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في تقريرها السنوي⁽⁴⁾ من معلومات عن هذه المسألة؛
- 11- يرحب بخطة عمل لجنة باريس بشأن بناء القدرات للفترة 2025-2029⁽⁵⁾، التي تستند إلى المجالات والأنشطة ذات الأولوية المبينة في مرفق المقرر 19/م أ-6 والتي اتفقت عليها اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين؛
- 12- يدعو الأطراف والمؤسسات المعنية، عند الاقتضاء، إلى تقديم الدعم والموارد إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات لتنفيذ خطة عملها للفترة 2025-2029 في ضوء هدف اللجنة المحدد في الفقرة 3 من المقرر 3/م أ-2؛
- 13- يطلب إلى الأمانة أن تدعم تنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه؛

(2) FCCC/SBI/2020/13، المرفق الأول.

(3) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/13، الفقرة 15.

(4) FCCC/SBI/2025/13، الفقرة 60.

(5) FCCC/SBI/2025/13، المرفق.

- 14- يؤكد استمرار وجود ثغرات واحتياجات على صعيد القدرات في البلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق باريس، ويؤكد، في هذا الصدد، بالفقرة 3 من المادة 11 من اتفاق باريس؛
- 15- يحيط علماً بالآثار المقدّرة المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 7 و 13 أعلاه؛
- 16- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.
-